

وسائل الشيعة

[75] 44 - باب كراهة المشى في حذاء واحد وفي خف واحد (5956) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تمش في حذاء واحد، قلت: ولم؟ قال: لأنه إن أصابك مس من الشيطان لم يكد يفارقك إلا ما شاء الله. (5957) 2 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: من مشى في خف (1) واحد فأصابه شئ من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله. (5958) 3 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من مشى في حذاء واحد فأصابه مس من الشيطان لم يدعه إلا ما شاء الله. (5959) 4 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال: لا تمش في نعل واحدة - إلى أن قال - فإن الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال، وقال: إنه ما أصاب أحدا شئ على هذه الحال فكاد أن يفارقه إلا أن يشاء الله عز وجل.

الباب 44 فيه 6 احاديث 1 - الكافي 6: 467 /

4. 2 - الكافي 6: 533 / 2. (1) في نسخة: حذاء (هامش المخطوط). 3 - الكافي 6: 468 / 5.

4 - الكافي 6: 534 / 8. (*)